

الدرس الثالث من شرح قواعد الصيام | جامع محمد بن راشد

الثوري بالرياض

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اسئل؟ اسأل. افضل يا شيخ. طب اغلقوا اغلقوا الدفاتر سؤال متى يؤثر مفسد الصوم؟ شيخ علي بثلاثة شروط نعم - 00:00:00

علم وارادة من ذكر وارادة احسنت يا شيخ علي جزاك الله خير. احسنت. من اه من يفرق لي احكام المنفذ المعتاد واحكام المنفذ غير المعتاد. تقولها كاملة. يلا ها. اذا كان الامام المعتاد يعني لا يشترط معه - 00:00:32

صحيح لا لابد للافساد ان يكون مغذيا. طيب بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ طيب القاعدة ايش؟ السابعة السابعة القاعدة من استحل حرمة رمضان المسوغ الشرعي من استحل حرمة رمضان المسوغ الشرعي لم يمسك بقية يومه. وان استغله وعفوا ومن استحله - 00:01:02

الى مسوغ لزيمة. من استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي لم يمسك بقية ومن استحله بلا مسوغ شرعي لزمه. هذه القاعدة قول وسط بين من جاز له ان يستمر على فطره مطلقا او من منعه من الاستمرار مطلقا وخير الامور او سلطها. فاذا - 00:01:42

افطر الانسان في اول النهار ثم زال عذرها. ثم زال عذرها فهل يجب عليه الامساك ولا ما يجب عليه الامساك بقية يومه الجواب ننظر عن سبب فطره. لأن الفطرة استحلال لحرمة الصوم. فان كان قد استحل - 00:02:12

حرمة رمضان باذن الله. يعني بمعنى العذر الشرعي الله هو الذي اذن له ان يفطر في نهار رمضان فحين اذ متى ما زال عذرها لا يلزمها امساك بقية يومه. لأن ابن مسعود يقول من افطر في اول النهار بالعذر فليفطر اخره - 00:02:32

ان افطر اول النهار بالعذر فليفطر اخره. ولان هذه الحمرة قد اخترقها هو بمسوغ شرعي. وليس عن عدوان ولا تسلط. وانما الشارع الذي خلق هذه الحمرة هو الذي اجاز له ان يختارقها. فاذا الزمانه - 00:02:52

امساكي بعد ذلك فاننا نعمر ذمته بوجوب امساك جديد. واين الدليل الدال على وجوب هذا الامساك الجديد؟ الجواب لا دليل عليه. وحيث لا دليل فلا يلزمها الامساك. واما من استحل حرمة رمضان بمعنى انه افطر في اول النهار بلا - 00:03:12

عذر فهذا هل الحمرة انخرقت؟ ولا لا تزال باقية؟ لا تزال باقية حتى ولو اراد ان يختارقها لا يستطيع لانه لا الا باذن من خلقها. فلا تزال الحرمة في حقه باقية. فحينئذ يجب عليه ان يمسك بقية اليوم. مع ان صيامه قد - 00:03:32

فسد لكن حتى مع القول بان صيامه فاسد فان الحمرة لا تزال باقية في حقه. وبناء على ذلك عده وبناء على ذلك فدونك هذه الفروع. واعطوني احكامها انت. انساء الفرع الاول انسانا قدم - 00:03:52

الى بلده مسافر قدم الى بلده مفطرا الظهر فهل يلزمها امساك بقية اليوم الجواب لا يلزمها لماذا؟ لانه استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي. اثنين ظهرت حائض اثناء النهار هل يلزمها امساك بقية اليوم؟ الجواب لا. لانها استحلت اول النهار بالمسوغ الشرعي - 00:04:12

ظهرت النفاس بعد صلاة العصر. الجواب لا يلزمها الامساك. لانها استحلت حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي برى المريض نهارا وهو مفطرا فهل يلزمها الامساك الجواب لا يلزمها الامساك لانه استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي. ومنها انسان رأى غريقا - 00:04:42 بما افطر لينقذه. اذ لا يستطيع ان ينقذه وهو جائع فلابد ان يفطر. فافطر لانقاد النفس وبعد تمام انقاده هل تجيزون له ان يبقى

مفتررا ولا تلزمونه ايتها الحنابلة؟ بالامساك؟ الجواب - 00:05:12

اجيبوا. يمسك؟ مع انك انت شافعي انت ما انت بحنبي. يمسك ليش التشديد هذا على المسلمين يا خوي ذا المجلط في وسط الموية ذا مو بعدر شرعى انقاده؟ ها انقاد الغريرة وليس عذرا شرعا. انقاد النفس يا حسين. اوليس هذا المصطفى عذر شرعى - 00:05:32
يعنى جاء به شرعا ليأذن. هذا جاء به الشرع حفظ النفوس من مقاصد الشريعة. تراجع ولا اوصل معك؟ لا تراجع. طيب احسنت ياشيخ سعيد ايش؟ يجب عليه ان يفطر ويجب عليه ان يفسد صومه. لانه اذا فسد هذا - 00:06:02

فله بدن لكن اذا تلفتها النفس وبين نروح نجيب نفس منه؟ واذا تعارض امران احدهما يفوت الى بدل والثاني يفوت الى غير فادراك ما يفوت الى غير بدل او لا من مراعاة ما يفوت الى بدل. فهمتم؟ فاذا هنا افطر بالمصوغ الشرعي والعذر المرعى ولا لا؟ فحين - 00:06:22

اذا انت غامل عملية الانقاد يبقى مفترض. جامع زوجته في نهار رمضان متعمدا فهنا يلزم الامساك. اكل او شرب عدواانا عمدا. يلزم الامساك. اذا لا يلزم بالامساك في بقية النهار الا من استحل حرمة رمضان بغير مسوغ. واما من استحلها بالمسوغ الشرعي فلا بأس عليه. ومنها ايضا - 00:06:42

من عفوا نقول ومن القواعد القاعدة الثامنة مكروهات الصوم توقيفية على النص. مكروهات الصيام توقيفية على النص. فلا حق لحاد ان يفتي بان الصائم يكره له هذا القول او هذا الفعل الا - 00:07:12

او على ذلك دليل من الشرع. لان الكراهة حكم شرعى. والمتقرر بالاجماع ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. ولان الاصل براءة الذمة من اعتقاد الكراهة. والاصل هو البقاء على - 00:07:32

اصل اي البراءة حتى يرد الناقل. وبناء على ذلك فاي انسان قال هذا مكروه فنحن لا نقبل كراحته الا اذا نظرنا في برهانه فان كان برهانا صحيحا مقبولا فاننا نقبله والا فلا. وعلى ذلك فروع منها ما حكم المبالغة - 00:07:52

في المضمضة والاستنشاق للصائم؟ الجواب فيها خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انها مكرورة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرا وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون - 00:08:12

صائمة ولان المتقرر في القواعد وجوب سد الذرائع. وكل ما يفضي الى الحرام فهو من نوع شرع ووسائله الممنوع ممنوعة. ومنها ما حكم القبلة صائم؟ الجواب فيها خلاف بين اهل العلم على اقوام. والقول الصحيح جوازها الا لمن علم او غالب - 00:08:32
على ظنه افضى الى ما لا تحمد عقباه. مما هو معلوم. فاذا كان الانسان اذا قبل لم يستطع ان يملك اربه اي شهوته فتكون القبلة في حقه حراما لما حرمها؟ لانها تفضي الى حرام - 00:09:02

وسائل الحرام حرام لان هذا ريبة الى شيء محرم. فالواجب سدها ان ما لا يتم ترك الحرام الا بتتركه فتركه واجب. فان قلت وما دليلك على تجويزها اصلا؟ الجواب الدليل - 00:09:22

وعلى ذلك ما في الصحيح من حديث ام سلمة وعائشة رضي الله عنها عنهمما قال نقل النبي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو الصائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املکكم لاربه. واما الحديث الذي يفرق في القبلة بين الشيخ والشاب فهو - 00:09:42
حديث ضعيف فانما الفرقان هو في غلبة الطن. فمن غلب على ظنه انه اذا قبل لم يفضي لم تفظيه لم تفظيه به ابنته الى ما وراءها مما لا تحمد عقباه فانه لا بأس بقبلته والا فالاصل لها جوازها ان شاء - 00:10:02

الله لا حرج عليك. وقد قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني قبلت امرأتي وانا صائم. فقال ارأيت لو تمضمضت ايضر صيامي؟ قال لا. قال فكذلك لو قبلت. فاذا قبلة الصائم لا بأس بها فليس ثمة شيء يلتج الى الجوف. فهي في حكم الظاهر - 00:10:22
لكن المشكلة في حق من لا يستطيع ان يملك اربه اذا قبل او باشر او ظم زوجته. ومن الفروع ما حكم ذوق الطعام للصائم؟ ما حكم ذوق الطعام للصائم؟ الجواب؟ لا بأس به ان شاء - 00:10:42

شاء الله لا سيما مع الحاجة لا بأس به ولكن لا حق له ان يبتليه لعابه وقد اختلط هذه هذا الطعام بل عليه ان يمد لعابه. ولان الانسان لا سيما المرأة فانها تحتاج - 00:11:02

الى ان تذوق طعم طعامها الذي الذي ستردهم اهلها فذوق الطعام للحاجب لا يأس به بل والقول الصحيح عندي انه يجوز ذوق الطعام حتى ولو بلا حاجة. ولكن يبصق هذا - 00:11:22

لان الكراهة حكم شرعي ولا اعلم دليلا يدل على كراهة ذوق الطعام. انتبهوا ومنها ايضا كره بعض العلماء للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه. كره بعض الفقهاء للصائم ان يجمع ريقه فيبتلعه. وهي كراهة لا اعلم لها اصلا ولا اعرف لها دليلا يسندها. والاصل في مكروهات - 00:11:42

الصوم التوفيق ولان الريق مستحلب من باطن الفم فليس ثمة شيء غريب على الجسد دخل. وبناء على ذلك فالقول الصحيح انه لا يأس به ولا حرج. ومنها كره قوم للصائم ان ينغمس برأسه في الماء كبركة او بحر - 00:12:12

كرهوا له الانغماس وهذه الكراهة لا اعلم لها مستندا. والاصل في مكروهات الصيام انها توقيفية بناء على ذلك فلا يأس على الصائم ان ينغمس ولكن عليه ان يحتاط الا يدخل شيء الى جوفه وما دخل الى جوفه من - 00:12:32

او انفه بلا اختياره فانه مكره عليه ولا يأس عليه. ومنها كره بعض اهل العلم للصائم سوى بعد الزوال كره قوم من اهل العلم للصائم الاستياخ بعد الزوال. ولا اعلم لهذه - 00:12:52

الفراغة مستندا بل الادلة الصحيحة دلت على استحباب السواك للصائم وغيره كقوله لولا ان اشغ على امتی لامرهم بالسواك عند كل صلة فتدخل فيه امته الصائمة وغير الصائمة. ولا لا؟ وكذلك الادلة العامة في ذلك - 00:13:12

جواكم مطارات للفم مرضاة للرب. لا يزال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت ان احفي مقدم فمي. اكثرت عليكم في السواك وغير ذلك من الادلة فيدخل فيها الصائم وغير الصائم. لأن المتقرر في القواعد ان الاصل بقاء العام على عمومه والمطلق على - 00:13:32 فلا يخص عموم هذا ولا يقيد اطلاق ذاك الا بدليل على التقيد والتخصيص. اليك كذلك؟ الا بدليل على التقيد والتخصيص وكل حديث في النهي عن الاستياخ بعد الزوال فلا يصح. كل حديث في النهي عن اللائم - 00:13:52

بعد الزوال فلا يصح. ومنها ايضا كره بعض اهل العلم شم الروائح الزكية الصائم وهذه الكراهة لا اعلم لها اصلا ولا مستندا. فالقول الصحيح ان الصائم كغيره. في سائر الاحكام الا فيما خصه - 00:14:12

وليس هناك نص يدل على انه لا ينبغي للصائم شم الروائح الزكية. ومنها كره بعض اهل العلم للصائم وصال صوم يوم بيوم. الوصال. كره بعض اهل العلم وصال صوم يوم - 00:14:32

بيوم وهذه المسألة عندي والله اعلم فيها تفصيل. فان كان المقصود بالوصال يوم اخر باليوم الاول بلا فاصل فطر بين ليتنيهما فهذا الوصال محرم. الوصال هذا محرم هذه الصورة من الوصال لا تجوز. واما اذا كان سيواصل من المغرب لن يفطر الى السحر يعني الى الساعة الواحدة - 00:14:52

والنصف او الثانية الى ثلاثة. ولكن سيفطر بمعنى انه لن يبدأ صيام يوم جديد الا بفصل اكلة السحر وهذا الوصال جائز وتركه اولى. هذا الوصال جائز وتركه اولى. والحالة الثالثة - 00:15:22

ان يترك الوصال اصلا ويفطر بمجرد غروب الشمس. فهذا الاحب الى الله. لعموم حديث لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتی او قال الناس بخير ما لم يؤخرها اه عفوا الحديث الآخر - 00:15:42

قال النبي في في الصحيحين من حديث ابي هريرة اختلطت عليه الاحاديث معذرتة. في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال. قالوا يا رسول الله فانك تواصل. قال اني لست كهيئةكم اني ابيت عند ربى يطعمني ويسبقني - 00:16:02

ليس المقصود الطعام الحسي الشراب الحسي. اذ من اكل حسا فليس بمواصب. لكن المقصود ما يظفي على ربه على قلبه من حسن مناجاته وقربه. احيانا مع حلاوة من تناجي تنسى الطعام والشراب. اليك كذلك - 00:16:22

يعني مثلا انا اذا كنت مع بعضكم اناجيه في مسألة علمية فان الانسان قد تمر عليه الساعات الطويلة وهو لا يفكر لا في طعام ولا شراب. فكيف بمناجاة الله عز وجل؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل في مناجاة الله فلا - 00:16:42

يأكل ولا يشرب ولا يحس بأنه جاع او ظمى لحلوة المناجاة. فالطعم والسعاء المذكور هنا انما هو الحسي انما هو المعنوي لا الحسي.

طيب انتبه في الصحيح من حديث ابي سعيد انتبهوا لي. قال نعم - 00:17:02

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قالوا يا رسول الله فانك تواصل. قال اني لست كمثلكم. فمن ان يواصل فليواصل الى السحر. اذا صار الوصال ينقسم الى اقسام. اما وصال يوم بيموم فمحرم وعليه النهي والنهي يقتضي - 00:17:22

تحرير واما الوصال الى السحر فهو جائز لكن تركه ايضا او لا والافضل في ذلك ترك الوصال جملة وتفصيلا والتعميل بالفطري والله اعلم ومن القواعد ايضا القاعدة التاسعة الاصل الاصل الى كم الوقت معنا؟ عجيب والله مفتوح يعني ما شاء الله بس - 00:17:42

خلاص انتهينا باقي قاعدتين ونتنهي. واظن قاعدتين بعدها ايضا ست قواعد والله اعلم ونتنهي بس. وبعد الستة الظاهر ثلاث القاعدة التاسعة الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في فضل الصوم الا ما خصهن الصوه - 00:18:12

الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في فضل الصوم الا ما خصه النص. اعيدها مرة اخرى. الاصل استواء اجزاء الزمان والمكان في فضل الصوم الا ما خصه النص بمعنى انه لا يجوز لك ان تعتقد فضيلة صيام في زمان دون زمان - 00:18:32

او في مكان دون مكان الا وعلى ذلك التخصيص دليل. اذ الاصل ان صيام يوم السبت صيام يوم الاحد وكفظيلة صيام يوم الجمعة وكفظيلة صيام ايام كذا وكذا فمن قال ان - 00:19:02

في هذا اليوم افضل من الصوم في اليوم الآخر فهو يعتقد زيادة فضل والاصل الاستواء فهو مطالب بالدليل على هذه الزيادة لانه مخالف للاصل والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فمن استحب صيام - 00:19:22

من دون سائر الايام في زمان دون سائر الازمنة او الصيام في مكان دون سائر الامكنة فلا بد ان يأتينا لان هذا من خصائص الشارع. فلان حق لك ان تخصص زمانا بفضيلة تبعد لها لان هذا ليس من خصائص - 00:19:42

انت. هذا من خصائص من خلق الزمان. ومن خلق المكان. فهو الذي خلق الزمان ويختار. وهو الذي خلق المكان ويختار. وربك يخلق ما يشاء ويختار واما انت كمكافف فهو يختار لك ولا تختره انت. وبناء على ذلك - 00:20:02

فقد استحب العلماء صيام السبت من شوال لوجود الدليل الدال على زيادة فضلها. وفضل صيامها على سائر ايام لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. انتبه هذا الحديث فيه - 00:20:22

شروط لترتب الثواب. والمتقرر عند العلماء ان الثواب المرتب على شرط فلا يتحقق الا بتحقق شرطه فقال الله فقال عليه الصلاة والسلام مبينا الشرط الاول من صام رمضان فلا يدخل في ذلك من بقي عليه شيء من رمضان - 00:20:42

حتى يقضي الايام قبل مباشرة صيام السبت. لان من بقي عليه شيء من ايام رمضان فلا يصدق انه صام رمضان وان ما صام بعد رمضان وفرق بين الامرین. فمن كان عليه قضاء من رمضان فلا بد ان يبدأ به قبل صيام السبت - 00:21:02

ثم قال ثم اتبعه ستة ا عدد لا بد من وجوده لترتب الاجر. وبناء على ذلك فمن اقتصر على صيام ثلاثة او اربع او خمس فانه لا يتربت عليه الاجر لفوات جزء العلة. ثم قال من عفوا - 00:21:22

مدين شوال وبناء على ذلك فمن صام ستة ايام من ذي القعدة فلا يتربت له هذا الثواب. ومن صامها من ذي الحجة فلا يتربت له ذلك الثواب اذ تخصيص الشارع لابد من اعماله ولو كان هذا الثواب يثبت في كل شهر لما كان للتخصيص بالشوال معنى لما كان - 00:21:42

التخصيص بشوال معنى فلذلك من بقي عليه شيء من ايام رمضان فلا بد ان يبدأ بها قبل الشروع في السبت لابد ان يستوفي صيام ستة ايام وان تكون تلك السبت من شهر شوال من غير تأخير ولا فصل. فان قلت وما - 00:22:02

ما حكم تفريقيها؟ فاقول لا ا Bias لكن تتبعها او لا سدا لذرية الشواغل او وجود الصوارف او استئصال النفوس الى فان قلت تقع نيتها فاقول في الليل حتى تكسب الاجر كاملا لان من لم - 00:22:22

انوي صيام السبت الا من اثناء النهار فليس له من ثواب يومه الا من نيتها اذ لا ثوابه الا بالنية والانسان يريد تحصيل ثواب الايام السبت كاملة ولا يكون هذا الا صيامها من او عفوا الا بنية صيامها من - 00:22:42

ومن ذلك ايضاً ما نص الشارع عليه من افضل الصيام فافضل الصيام على الاطلاق صيام داود النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. فنحن نعتقد زيادة الافضلية في هذا النوع من - [00:23:02](#)
صيام لوجود الدليل ومنها ايضاً صيام ثلاثة أيام من كل شهر فنستحب ان يصوم المسلم من كل شهر ثلاثة أيام سواء من اوله او [00:23:22](#) او سطه او اخره لما في صحيح مسلم من حديث عبدالله ابن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنه -
وعنها من اي الأيام كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت لم يكن بيالي من اي أيام الشهر صام من اولها او اوسطها او [00:23:42](#) اخره. ولكن المستحب والافضل ان يوقعها الانسان فيما يسمى بال أيام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر لما في [00:24:02](#) باسناد صحيح من حديث أبي ذر كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمسة وقد ذكر الإمام ابن القيم في في زاد المعاد فائدة طبية في هذا لعلمكم تراجعونها. ومن الأيام التي [00:24:22](#) صيامها ايضاً صيام يوم عرفة. فإنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده. لما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة فرضي الله تعالى عنه. وكذلك صيام يوم عاشوراء مع صيام يوم قبله او بعده. وقد ثبتت في ذلك الأحاديث الصحيحة. وكصيام [00:24:42](#) الاثنين والخميس كما ثبتت في ذلك الأدلة التي لا تخفي على شريف علمكم. لكن هل يستحب صيام مولد اليوم الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا. فلا يخص اليوم الذي ولد فيه رسول الله لا بصيام نهاره ولا بالاحتفال في ليله لعدم وجود -

الدليل الدال على افضلية الصيام في هذا الزمان بخصوصه. وما لا دليل عليه فلا حق لك ان تستحبه. وهل تحبوا ابتداء العام بالصوم كما ينتشر في رسائل الواتس الان هذا اول أيام من العام فاستقبل عامك بالصوم هل يستحب هذا - [00:25:02](#)
الجواب لا اذ الاصل استواء اجزاء الزمان في فضل الصوم. فمن اعتقاد فضيلة صيام مخصوص في يوم او زمان مخصوص فهو مطالب بالدليل الدال وهل يستحب صيام يوم الاسراء؟ الجواب لا. وما حكم الصيام في رجب؟ الجواب - [00:25:22](#)
لا فضيلة للصوم في رجب مطلقاً وإنما الصيام في رجب كغيره من الصيام. وأما صيام شعبان فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم [00:25:42](#) يستكثر منه كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. طيب ومن القواعد ايضاً [00:26:02](#)
وهي القاعدة قبل الأخيرة يجوز في عادات الصوم ما لا يجوز في عادات الصوم يجوز في عادات الصوم ما لا يجوز ابتداء يجوز في عادات الصوم ما لا يجوز ابتداء. بمعنى ان هناك من الأيام ما نهى الشارع عن صيامه ابتداء لكن - [00:26:32](#)
اجاز صيامه اذا كان ثمة عادة سابقة. وعلى ذلك لا يجوز ان يتقدم الانسان رمضان بصوم اجيبيوا يا اخوان بصوم يوم او يومين الا [00:26:52](#) رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه. فإذا رخص في عادات الصوم ما لم يرخص في الابتداء -

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه فهمنا؟ طيب. ولا يجوز ان يفرد يوم الجمعة بالصوم الا اذا كان رجلاً يصوم عادة. كان وافق - [00:27:12](#)
يوم عرفة يوم جمعة فهو يصومه لا على انه عرفة وانما على عفواً فهو يصومه لا على انه جمعة وانما يصومه على انه يوم عادة ويرخص في عادات الصوم ما لا يرخص في غيرها. وكذلك لو وافق يوم عاشوراء يوم جمعة واراد العبد ان - [00:27:32](#)
بالصوم فلا بأس عليه لانه صوم عادة. فهو يصومه لا على انه جمعة وانما على انه عاشوراء. افهمتم فإذا رخص في صيام العادات ما لا يرخص في غيرها. وعلى ذلك من ابتدأ شعبان -

الصوم فله ان يستمر في صيامه حتى ولو تجاوز نصفه. وأما حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فهو وجود ضعف فيه الا انه مع [00:27:52](#) التسليم بكونه حديثاً حسناً فانه محمول على من لم تجري عادته ابتداء -
تعبة بالصوم فلم يبدأ صيام شعبان الا بعد منتصفه. فيحمل هذا الحديث على من لم يبدأ شعبان من اوله. وأما واما حديث عائشة [00:28:12](#) كان يصوم شعبان الا قليلاً فهو محمول على من؟ ها؟ ابتدأ صيام شعبان من اوله وبذلك تناقض الأحاديث -
فحديث النهي عن منتصف اه فحدى النهي عن صيام شعبان اذا انتصف محمول محمول على ان ابتدأ الان وأما حديث عائشة في الاستغفار من صيام شعبان فمحمول على من ابتدأه من اوله - [00:28:32](#)

هذا شيخنا الشيخ عبد العزيز رحمة الله تعالى طيب اخر قاعدة عندنا في هذا الدرس الذي اسأل الله ان تكونوا قد منه. لا نهي عن صوم يوم الا بدليل. لا نهي عن صوم يوم الا بدليل. فلا حق لك ان - [00:28:52](#)

تنهى الناس عن صيام يوم من الايام الا اذا جنت بدليل يدل على هذا النهي. فجميع ايام العام ايام صالحة للصيام النافلة. فمن قال هذا يوم يحرم صومه او قال هذا يوم يكره صومه فهو مطالب بالدليل الدال على هذا - [00:29:12](#)

التحريم او المنع. لأن التحرير حكمان شرعيان. والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة وعلى ذلك فروع منها العيدان فقد اجمع العلماء على حرمة صوم يوم العيدان يوم الفطر ويوم الاضحى لما في الصحيح من حديث ابي سعيد وغيره نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم - [00:29:32](#)

الفطر والاضحى فمن صامهما فصيامهما فصيامهما باطل. ومنها ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هذه يسميتها العلماء ب ايام التشريق. فلا يجوز للانسان ان يصومها لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا نهى رسول لم يرخص رسول الله - [00:30:02](#)

صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق ان يصومنا الا لمن لم يجد الهدي. وفي صحيح مسلم من حديث نبيشة الهزلي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام من اكل وشرب وذكر لله عز وجل. يعني نخلص من هذا لا صوم في يوم عيد لا - [00:30:32](#) صوم في يوم عيد. فإذا لا يجوز صيام يوم الفطر لانه عيد. ولا صيام الجمعة مفردا لانه يوم عيد. ولا صيام يوم الاضحى لانه يوم عيد ولا ايام التشريق لانها ايام عيد اذا لا صوم في يوم عيد. لا صوم في يوم عيد - [00:30:52](#)

طيب ومنها وش عندك؟ طب انا انا قلت لك خلاص انتهينا من القائد؟ انا قلت طيب انتهينا من القاعدة ولا لا نزال في فروعها؟ فرعلك هذا هو الذي سألك الان ساتكلم عليه. وخلق الانسان - [00:31:12](#)

انتبه ومنها ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صوم يوم الجمعة مفردا والقول الصحيح عندي حرمته وعدم صحته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة مفردا. لأن - [00:31:32](#)

المتقررة عند العلماء ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحرير. وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا يصومون احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وفي صحيح مسلم من حديث - [00:31:52](#)

ابي هريرة رضي الله عنه ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخروا ليلة الجمعة بقیام من بين سائر الليالي ولا تختص يوم الجمعة بصيام من بين سائر الايام الا رجل كان يصوم صوما فليصم. ولأن المتقرر عند العلماء الا صوم في - [00:32:12](#) يوم عيد والجمعة عيد الأسبوع. ولأن المتقرر عند العلماء ان ما عظم شرعا فلا يجوز تعظيمه بغير دليل. يعني لا يجوز ان تأتي الى شيء معظم شرعا فتختبر انت صورة لتعظيمه. بل تعظم معظم شرعا بما اجاز الشارع تعظيمه به - [00:32:32](#)

فانت تعظم معظم شرعا بما اجاز الشارع لك ان تعظميه به. فلا يجوز تعظيم يوم الجمعة لا بتبريك خاص ولا لصوم خاص ولا بتخصيص ليلته بقیام خاص بل يعامل ليله كما يعامل بقیة الليالي ويعامل نهاره كما يعامل بقیة - [00:32:52](#)

الايام الا فيما خصه النص بالتعظيم. فنعظم يوم الجمعة بما دل عليه الدليل. واما ان نختبر صورا للتعظيم ونلصقها بيوم فهذا من البدع ومنها اختلف العلماء في حكم يوم الشك وقلت لكم انه يوم يحرم صيامه والادلة كما ذكرت - [00:33:12](#)

ها لكم سابقا. كذلك سرد الدهر بالصوم لا يجوز. وهو ان يصوم ويوما ويوما ويوما ويوما من غير فصل تطرد فهذا يسمونه يسميه العلماء صوم الدهر. وقد ورد النهي عنه في حديث ابن عمر في الصحيح وغيره. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:32](#)

اصام من صام البد. وفي رواية ها لا صام ولا افطر. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن ها الصيام لما قال لاصومن الدهر ما عشت فقال انك - [00:33:52](#)

لا تستطيع ذلك ويعتاد عن ذلك بصوم ثلاثة ايام من كل شهر فانتبهوا لهذا ومنها ايضا اختلف العلماء في صيام يوم السبت فحرمه بعضهم وكراهه بعضهم واجازه بعضهم. والقول الصحيح عندي ان شاء الله اسمعوا اسمعوا - [00:34:12](#)

هو القول الذي يوجب للادلة ان تجتمع وتتآلف. ولا يكون بينها اي تناقض او اضطراب واختلاف عندنا الاحاديث لها ثلاثة اقسام. اسمعوني اول لا احد يكتب اسماعوني. ان يوم السبت - [00:34:32](#)

اما ان يصوم مع ما قبله وهو يوم الجمعة واما ان يصوم مع ما بعده وهو يوم الاحد واما ان يفرد بالصوم. هذه احوال ثلاث. اما حكمها فكما يلي. فان صيما - [00:34:52](#)

فان صمته مع يوم قبله فلا بأس. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصوم من احدهم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واليوم الذي بعد الجمعة هو السبت. فاذا هذه هذه الحالة ولديها فاذا صام الانسان يوم السبت مسبوقا بيوم الجمعة - [00:35:12](#) تلك حالة لا بأس فيها انتهيمنا منها؟ طيب الحالات الثانية اذا صام الانسان يوم السبت مقوونا بيوم بعده وهذه في ايضا جائزة لما في سنه الامام النسائي باسناد جيد من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام صياما يوم السبت - [00:35:32](#) ويوم الاحد ويقول انهم يوم عيد للمشركين. وانا احب ان اخالفهم. اذا دل هذا الحديث الصحيح على جوازها صيام يوم بعده بقينا في الحالة الثالثة وهي افراد صيامه فهذه هي الحالة التي نحمل عليها - [00:35:52](#)

حديث الصماء بنت بشري على القول بصحته. واقرب الاقوال عندي انه ان شاء الله بلغ الى رتبة الاحتجاج. وقد وقد حسنها الامام الالباني رحمة الله وجمع من اهل العلم. عن الصماء بنت بسلم قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا - [00:36:12](#)

فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء شجر او عود او لحاء عنبر او عود شجر فليمضفه. هذا النهي محمول على اي حالة على حالة ما اذا افرد السبت بالصيام. وهذا القول هو الذي يتضمن العمل بالادلة كلها على - [00:36:32](#)

بان حديث الصماء حديث صحيح والا فيبقى يوم السبت من الايام التي يجوز صيامها ويكون مندرجا في القاعدة التي قبل غلاف القاعدة هذه. هذه جمل من القواعد والادلة والتقييمات والتفرعات في هذا الكتاب العظيم - [00:36:52](#)

ولعلكم ان شاء الله استفدتمنها هذه الطريقة وهذه الطريقة هي الطريقة التي احب تدريس الفقه عليها وهي اننا نذكر القاعدة ثم نذكر بعدها ما تيسر من ادلتها ونفرع عليها بحيث ان الفروع تكون مقوونة بقواعدها وهي طريقة التعليم على اى شئ؟ التأسيل - [00:37:12](#)

والتعييد والظبط الفقهي ورد الجزئيات الى كلياتها والفروع الى قواعدها. فاسأل الله ان ينفعنا واياكم وقلنا وسمعنا واسأله ان يجعل خالصا لوجهه الكريم. واوثني بالشكر ايضا لادارة هذا الجامع. وقد سألت عن - [00:37:32](#)

من بنى هذا الجامع فاخبروني بعظيم فظهله على مثل هذه المناشط وعظم جهوده في تمكين القائمين على الجامع من ترتيب ومدتها بما تحتاج اليه من المال والاعانة. فاسأل الله عز وجل ان يجعلها في موازين حسنات من بنى هذا الجامع. واسأله ان - [00:37:52](#) عز وجل ان يشرح له صدره وان يغفر له ذنبه وان يعطي له قدره وان يصلح ابناءه وسائر ذريته وان يقر عينه وهدايتهم على ما يقدموه لهذه المناشط العلمية من دروس ودورات شرعية ومحاضرات ما يمدده من - [00:38:12](#)

والتمكين اسأل الله عز وجل ان يمدده بمدد من عنده وان يغفر له وان يتتجاوز عنا وعنده وان يفتح له ابواب الجنة فمنه هو وعامة من سعي في مثل هذه المناشط ومن رتب بلغ واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:38:32](#) واله وصحبه - [00:38:52](#)